السنة التاسعة والثمانون – عدد 4763 — 17 شوال 1420 (24 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية طنجة. ـ ضم أجزاء من مسالك عمومية ومتروك الطريق الوطنية رقم 1.

مرسوم رقم 2.99.1230 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بإخراج أجزاء من مسالك عمومية ومتروك الطريق الوطنية رقم 1 (ط ر 2 سابقا) من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة طنجة ـ أصيلا بولاية طنجة..... 103

ولاية وجدة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1231 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) تخرج بموجبه من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متاصلة من متروك مسالك عمومية تشق ثانوية سيدي إدريس بولاية وجدة.. 103

صفحة

إقليم سطات. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1232 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المكونة للسوق الأسبوعي للجماعة القروية لسيدي العابدي بإقليم سطات..... 103

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية ولسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.99.1195 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «لعنكر II» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 104

مرسوم رقم 2.99.1196 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «البرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون..... 105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.1198 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «شيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي بني سليمان وبني منصور، بقيادة أسيفان بدائرة بوأحمد بإقليم شفشاون..... 106

مرسوم رقم 2.99.1199 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد أقسام «القوب» و «بني روتن» و «الربطة» و «الصخرات» و «جبل الحانوت» و «المريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون..... 107

مرسوم رقم 2.99.1139 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «أمتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة امتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 109

مرسوم رقم 2.99.1140 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسمي «الصحتريين وبني يدر ومقطع تيفورنة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعة بتراب جماعات الصحتريين وبني يدر وبني قريش بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان..... 110

مرسوم رقم 2.99.1197 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «لبخاثة الشرقية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لبخاثة» والواقع بتراب جماعة لبخاثة بقيادة كافية بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة..... 111

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1553.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 113

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1554.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 113

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1555.99 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 114

قرار لوزير السياحة رقم 1876.99 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 114

قرار لوزير السياحة رقم 1877.99 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 115

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1850.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 115

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1878.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 115

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1857.99 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 116

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.99.920 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية..... 120

وزارة الطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.99.1015 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.934 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن. 121

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.99.923 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية..... 121

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين..... 122

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1605.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين..... 123

الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1808.99 صادر في 29 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية لترسيم هيئة المكونين التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري..... 123

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1826.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) يغير ويتمم القرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي..... 125

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1827.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) يغير ويتمم القرار رقم 1641.90 بتاريخ 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تقني الفلاحة..... 127

وزارة العدل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999)..... 130

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون- بلاغات..... 131

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1230 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بإخراج أجزاء من مسالك عمومية ومتروك الطريق الوطنية رقم 1 (ط ر 2 سابقا) من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة طنجة ـ أصيلا بولاية طنجة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.511 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص أجزاء من المسالك العمومية ومتروك الطريق الوطنية رقم 1 (ط ر 2 سابقا) بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلا بولاية طنجة مساحتها الإجمالية أربعة هكتارات وأربعة وستون آرا وسبعة سنتيارات (4 هـ و 64 آر و 7 س) والمبينة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/3000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1231 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) تخرج بموجبه من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك مسالك عمومية تشق ثانوية سيدي إدريس بولاية وجدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك مسالك عمومية مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة متر مربع (3600 م²) والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1232 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المكونة للسوق الأسبوعي للجماعة القروية لسيدي العايدي بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من السوق الأسبوعي للجماعة القروية لسيدي العايدي ذات الرسم العقاري 58975 C مساحتها 8880 م² والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1195 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «لعنكر II» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) في شأن تحديد قسم «لعنكر II» التابع للغابة المخزنية المسماة بني كيل بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لعنكر II» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 53.750 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 فبراير 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «لعنكر II» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني وكيل» الواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لعنكر II» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» الواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» «قسم لعنكر II»	53.750 هـ	شمالا : شبكة كليب النعام. شرقا : ملتقى حدود قسم العنكر I. جنوبا : سهب الحرمل. غربا : الطريق الرئيسية رقم 17 الرابطة بين تندرارة ووجدة.	أولاد علي بلحسن وأولاد بلحسن وأولاد فارس	A, B, C, D, E, F, G, H, J, K,

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 1» يوم 29 فبراير 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1196 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «البرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) في شأن تحديد قسم «البرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «البرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 66 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 فبراير 2000 من المكان المسمى «البرة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «البرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» الواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «البرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» الواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات، بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة	القطع المحصورة
«عين بيضاء» «قسم البرة»	66 هـ	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية غربا : أراضي فلاحية.	قبيلة غزاوة	الفريصات مساحتها 1 هـ و44 آ و37 س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «البرة» يوم 28 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1198 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «شيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي بني سليمان وبني منصور بقيادة أسيفان بدائرة بوأحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) في شأن تحديد قسم «شيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 897 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 فبراير 2000 من المكان المسمى «أسيفان» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «شيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» الواقع بتراب جماعتي بني سليمان وبني منصور بقيادة أسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» الواقع بتراب جماعتي بني سليمان وبني منصور بقيادة أسيفان بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أسيفان» قسم «شيو»	897 هـ	شمالا : حدود الغابة من دوار تلاعطية قاطعا واد بوحيا ومارا باعلى دوار أطلحاتن حتى حدود دوار دار ماجو. شرقا : حدود الغابة حتى التقائها بالطريق المؤدية إلى دوار المدينة. جنوبا : حدود الغابة قاطعا واد بوحيا حتى حدود دوار تاورارت. غربا : حدود الغابة مارة باعلى دواري أسيفان وتازاغت حتى التقائها بنقطة الانطلاقة بدوار تلاعطية.	قبيلة أسيفان : الدواوير : تاورارت وأسيفان وتازاغت. قبيلة اوتيلفة : دواري المدينة وتاورارت. قبيلة انسوان : الدواوير دار ماجو واطلحاتن وتلامسنت وانسوان. قبيلة بني فنزر : جوار تلاعطية.	الحبيسة A

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أسيفان» يوم 29 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1199 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد أقسام «القوب» و «بني روتن» و «الربطة» و «الصخرات» و «جبل الحانوت» و «المريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» والواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) في شأن تحديد أقسام «القوب»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و «بني روتن» و «الربطة» و «الصخرات» و «جبل الحانوت» و «المريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «القوب» و «بني روتن» و «الربطة» و «الصخرات» و «جبل الحانوت» و «المريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهم الإجمالية 691 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 مارس 2000 من المكان المسمى «القوب» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 مارس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «القوب» و «بني روتن» و «الربطة» و «الصخرات» و «جبل الحانوت» و «المريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» الواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «القوب» و«بني روتن» و«الربطة» و«الصخرات» و«جبل الحانوت» و«المريجات» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عين بيضاء» الواقعة بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
	(بالهكتار)			
«عين بيضاء» قسم «القوب»	250	شمالا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. شرقا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. غربا : أراضي فلاحية تابعة للخواص.	قبيلة غزاوة الدواوير : القوب وشبتال.	الخباعات.
قسم «بني روتن»	40	شمالا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. شرقا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. غربا : أراضي فلاحية تابعة للخواص.	بني روتن وفج الحانوت وبني سلطان والماء.	نوادر دحنوش.
قسم «الربطة»	65	شمالا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. شرقا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. غربا : أراضي فلاحية تابعة للخواص.	تنجرو والمريجات والبرة.	
قسم «المريجات»	66	شمالا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. شرقا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. غربا : أراضي فلاحية تابعة للخواص.	تنجرو والمريجات والبرة.	
قسم «الصخرات»	150	شمالا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. شرقا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. غربا : أراضي فلاحية تابعة للخواص.	بني روتن.	جنان النعالة.
قسم «جبل الحانوت»	120	شمالا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. شرقا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة للخواص. غربا : أراضي فلاحية تابعة للخواص.	فج الحانوت والماء.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقياس 1/5.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «القوب» يوم 8 مارس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1139 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «أمتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة امتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من رجب 1420 (29 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «امتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أمتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون البالغة مساحته الإجمالية 195 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 فبراير 2000 من المكان المسمى «واد تاغسة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد «قسم امتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» الواقع بتراب جماعات امتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «امتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» الواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» «قسم أمتار»	195 هـ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط من حدود مركز امتار حتى واد تاغسة. شرقا : واد تاغسة حتى التقائه بالطريق الثانوية الجبهة تاغسة. جنوبا : الطريق الثانوية الجبهة تاغسة حتى حدود دوار دار وانو. غربا : من دوار دار وانو حتى ملاقة البحر الأبيض المتوسط.	قبيلة بنى حاج الدواوير : - تاغسة وخنوبة وامدارن ودار وانو.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «واد تاغسة» يوم 28 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1140 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسمي «الصحتريين وبني يدر ومقطع تيفورنة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقعة بتراب جماعات الصحتريين وبني يدر وبني قريش بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات الى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 19 من رجب 1420 (29 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسمي «الصحتريين وبني يدر ومقطع تيفورنة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم تطوان بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «الصحتريين وبني يدر ومقطع تيفورنة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم تطوان بولاية تطوان والبالغة مساحتهم الإجمالية 1.900 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين والمقطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 فبراير 2000 من المكان المسمى «ثلاثاء بني يدر» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الامضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 فبراير2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «الصحتريين وبني يدر ومقطع تيفورنة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقعة بتراب جماعات الصحتريين وبني يدر وبني قريش بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «الصحتريين وبني يدر ومقطع تيفورنة» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقعة بتراب جماعات الصحتريين وبني يدر وبني قريش بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وهذا المقطع وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني يدر» قسم «الصحتريين»	1.200 هـ	شمالا : خندق فرغال النوادر. شرقا : واد الكبير والطريق الثانوية رقم 602 الرابطة بين شفشاون وسوق ثلاثاء بني يدر. جنوبا : قسم بني يدر. غربا : دواوير الدحريين وجبان وحيونيش وبن يوسيم.	جماعة الصحتريين. الدواوير : الهبان والحينش والحدادي وبن يوسم وهلميش وعين هابط وكركش.	لاشيء
قسم «بني يدر»	620 هـ	شمالا : عين عروس ودواري الدحريين والعوين الفوقيات. شرقا : قسم الصحتريين. جنوبا : الطريق الثانوية رقم 602 الرابطة بين شفشاون وسوق ثلاثاء بني يدر ودواوير الحجبين وامزيوش والهروال. غربا : المسلك المؤدي إلى سوق ثلاثاء بني يدر.	جماعة بني يدر. الدواوير : النوايل والهروال وامزيوش وعين العرايس وحجبين والواديين والهواتيين والعوين والفوقيات والدهريين السفلى والرعوة وثلاثاء بني يدر المركز والحدادين.	
مقطع تيفورنة	80 هـ	شمالا : الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين تطوان وشفشاون من حجرة الأكحل. شرقا : الطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين تطوان وشفشاون. جنوبا : المسلك المؤدي إلى الطريق الرئيسية رقم 28. غربا : وادي الكبير وقسم الصحتريين	جماعة بني قريش. الدواوير : بوخلاد والنجارين وبني قريش المركز.	

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين والمقطع المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ثلاثاء بني يدر» يوم 28 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1197 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «لبخاثة الشرقية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لبخاثة» والواقع بتراب جماعة لبخاثة بقيادة كافية بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) في شأن تحديد قسم «لبخاثة الشرقية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لبخاثة» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لبخاثة الشرقية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لبخاثة» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 8.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 فبراير 2000 من «النصب الغابوي رقم 113» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «لبخاثة الشرقية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لبخاثة» الواقع بتراب جماعة لبخاثة بقيادة كافية بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لبخاثة الشرقية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لبخاثة» الواقع بتراب جماعة لبخاثة بقيادة كافية بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«سهب الحلفاء لبخاثة» «قسم لبخاثة الشرقية»	8.000 هـ	شمالا : واد الحي وأراضي جماعية لكافية ولبخاثة. شرقا : أراضي جماعية للبخاثة. جنوبا : المسلك المؤدي من لمريجة إلى سد سياك غينة. غربا : المسلك المؤدي من حاسي المخزن إلى كافية.	قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة : دواري : اروابع ولبخاثة قبيلة كافية	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدوارين المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 113» يوم 29 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1553.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	النواب
ادريس اوقسو، رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.	إبراهيم حدان، رئيس مصلحة صيانة الحيوانات.
بوجمعة المعنى، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوادي الذهب.	–
عبد الرحيم يوسفي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بطانطان.	–
وليد المامون، رئيس مقاطعة المياه والغابات بورزازات.	–

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين ، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1554.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس اوقسو، رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس اوقسو أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم حدان، رئيس مصلحة صيانة الحيوانات بنفس الحديقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1555.99 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم ، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع تراب المملكة	السادة :
كذلك	محمد مرزوكي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعرائش.
كذلك	خالد الشبوكي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس.
	خالد الشبوكي، المكلف بمهام رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير السياحة رقم 1876.99 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المان الخلوفي، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، المندوب الإقليمي للسياحة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حسن صبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 1877.99 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شكاولو، المتصرف بالإدارات المركزية، المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1850.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة عثماني، الكاتب العام لوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1878.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 01. 20. 3.1 و02. 20. 1. 3 و04. 20. 1. 3.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة صيانة الحيوانات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1857.99 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة التجهيز المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
مجموع تراب المملكة.	السادة : مدير التجهيزات العامة.	السادة : رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط.
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بالرباط.
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	الخازن الجهوي بأكادير.
شتوكة ـ انزكان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشتوكة ـ انزكان.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشتوكة ـ انزكان.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
أزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
صفرو.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
طاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
أسا ـ الزاك.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون - بوجدور - الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب - لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا - الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون. الخازن الإقليمي ببوجدور.
ولاية - جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة - عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
الحوز.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان - والمدير الإقليم للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
إفران.	المدير الإقليمي للتجهيز بإفران.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران.
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	الخازن الإقلمي بخنيفرة.
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
ولاية جهة وادي الذهب - الكويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب - الكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون - بوجدور - الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الشرق.	السادة : المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	السادة : المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
فكيك.	المدير الإقليمي للتجهيز بفكيك.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفكيك.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليم للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
بنسليمان	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بنطجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
تطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي العرائش.
شفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.99.920 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل 13. ـ يعين المفتشون على الشكل الآتي :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية «لسلك المفتشين :

«أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين «الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين «المساعدين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة «مفتش مساعد ممتاز.»

المادة الثانية

تغير وتتمم أحكام الفصلين 19 و20 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل 19. ـ إن المرشحين.....

«.....

«..... المتجاوز سنة واحدة من التمرين.

«غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين إلى سلك المفتشين يعفون من «التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

«الفصل 20. ـ .....

«غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين لسلك المتصرفين المساعدين لوزارة «الداخلية وسلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد «الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

«ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندسي «التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

«ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين الذين ينتمون إلى أحد أسلاك «الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم في «الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم أو يفوقه مباشرة.

«وأما المفتشون الإقليميون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذا الفصل «فيحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة ضمن حدود مدة «الأقدمية المبينة في العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 «من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) «بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و20 أعلاه يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام الفصلين المذكورين في تاريخ تعيينهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

«الجدول الملحق

«إعادة ترتيب المفتشين الإقليميين المنتمين

«إلى الدرجة الممتازة بسلك مهندسي التطبيق

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		مفتش إقليمي السلم 11	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى.....	402	الخامسة.....	472
الثانية.....	428	السادسة.....	509
الثالثة.....	456	السابعة.....	542
الرابعة.....	484	الثامنة.....	574
الخامسة.....	512	التاسعة.....	606
السادسة.....	564	العاشرة.....	639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.99.1015 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.934 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي 2.90.324 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل 14 من المرسوم رقم 2.90.934 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل 14.- لتعيين مفتشي الطاقة والمعادن على الشكل الآتي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية «لإطار فتشي الطاقة والمعادن :

«أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين «الممتازين للطاقة والمعادن الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية «بهذه الصفة.

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين «المساعدين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة «مفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.99.923 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفصل 21 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 21. ـ يعين المتصرفون المقتصدون :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في جدود 25% من عدد مناصب إطار المتصرفين المقتصدين «المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون الممتازون «الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين «الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة الفعلية، منها 6 سنوات «بصفة مقتصد ممتاز.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 2 ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 2 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة ساعتان (2) المعامل 2 ؛

تحرير مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط تساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في مواد الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1605.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تصدر .....

«..... المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 والفقرة الأولى «من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 ..... أربع (4) سنوات «على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ويفتح هذا الامتحان أيضا في وجه التقنيين من الدرجة الثانية «العاملين بوزارة التربية الوطنية والمتوفرين على أقدمية أربع (4) «سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1808.99 صادر في 29 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية لترسيم هيئة المكونين التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.98.908 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ترسيم رؤساء الأشغال

المادة 1

يتم ترسيم رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة ورؤساء الأشغال من الدرجة الثانية، بعد نجاحهم في امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة 39 من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.98.908 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لترسيم رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة ورؤساء الأشغال من الدرجة الثانية على الإختبارات التالية :

الإختبـارات	المـدة	المعامـل
- اختبار كتابي في البيداغوجية ؛	ساعتان	2
- اختبار كتابي في تهيئ درس في التخصص ؛	ساعتان	3
- عرض شفوي للدرس.	ساعتان	5

الباب الثاني

ترسيم الأساتذة

المادة 3

إن الأساتذة من الدرجة الثالثة والأساتذة من الدرجة الثانية يتم ترسيمهم بعد نجاحهم في امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة 39 من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.98.908 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لترسيم الأساتذة من الدرجة الثالثة والأساتذة من الدرجة الثانية على الإختبارات التالية :

الإختبـارات	المـدة	المعامـل
- اختبار كتابي في البيداغوجية ؛	ساعتان	2
- اختبار كتابي في تهيئ درس في التخصص ؛	3 ساعات	3
- عرض شفوي للدرس.	3 ساعات	5

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 5

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للترسيم في الدرجات المنصوص عليها سابقا بقرار يصدره الوزير المكلف بالصيد البحري وتتولى الحراسة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يتولى أحدهم مهمة رئيس يعينون بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6

تضاف نقطة من 0 إلى 20 (المعامل 1) إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار، وتعطى هذه النقطة على إثر دراسة الملف الإداري للمعني بالأمر.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20/20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل على 20/05.

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل على معدل يساوي على الأقل 20/12 بالنسبة لمجموع الإختبارات.

المادة 8

يتم ترسيم هيئة المكونين بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 9

تكلف لجنة مكونة من ثلاثة أفراد على الأقل بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، بالسهر على تنظيم الإمتحانات المذكورة أعلاه.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 مارس 1999.

المادة 11

يكلف مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية لوزارة الصيد البحري بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1826.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) يغير ويتمم القرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 36.96 بشأن إحداث وتنظيم التمرس المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 بتاريخ 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.966 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتطبيق القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1340.96 بتاريخ 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق المرفقة بالقرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

* * *

«الملحق رقم 1

«إسم المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الرقم الترتيبي	إسم المؤسسة ومقرها	الطاقة الاستيعابية	ملاحظة حول مستوى المؤسسة
1	مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	100	بدون تغيير
2	مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	20	كذلك
3	مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	90	كذلك
4	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (إقليم سطات).	90	كذلك
5	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة).	130	بدون تغيير
6	مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	100	مؤسسة جديدة
7	مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية (إقليم قلعة السراغنة).	110	بدون تغيير
8	مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	90	كذلك
9	مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت	50	كذلك
10	مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجدات (إقليم الحاجب).	40	مؤسسة جديدة
11	مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (إقليم الحاجب).	100	بدون تغيير
12	مركز التأهيل الفلاحي المنزل (إقليم صفرو).	70	كذلك
13	مركز التأهيل الفلاحي بميسور.	100	كذلك
14	مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	40	مؤسسة جديدة
15	مركز التأهيل الفلاحي بميدار (إقليم الناضور).	50	بدون تغيير
16	مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (ولاية وجدة).	90	كذلك
17	مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	20	كذلك
18	مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	50	كذلك
19	مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط وسلا).	50	مؤسسة جديدة
20	مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح (إقليم الجديدة).	40	بدون تغيير

* * *

«الملحق رقم 2

«الشعب والتخصصات

مستوى التأهيل الفلاحي

* الصناعة الغذائية.

* البستنة.

* تربية المواشي.

* تربية النحل.

ـ الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني.

ـ الميكنة الفلاحية.

* الشعب الجديدة.

ـ الشعب المحينة.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 3

« الجدول رقم 1/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : الصناعة الغذائية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**260**	**40**	**300**
العربية	50		50
الفرنسية	40		40
الرياضيات التطبيقية	50		50
الإعلاميات	40		40
تقنيات التواصل	40		40
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين التقني	**420**		**420**
الكمياء الحيائية	40		40
الكمياء	60		60
الميكروبيولوجيا	60		60
صناعة الحليب	20		20
صناعة تحويل الحبوب	40		40
صناعة إنتاج الدجاج	60		60
صناعة تحويل الفواكه والخضر	100		100
حفظ المواد الغذائية	40		40
التكوين السوسيومهني والاقتصادي	**20**	**100**	**120**
الاقتصاد العام		40	40
قانون الشغل	20		20
اقتصاد الإنتاج		60	60
التكوين التطبيقي والميداني	**600**	**1160**	**1760**
المجموع العام	1300	1300	2600

* * *

« الجدول رقم 2/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : البستنة

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**140**	**60**	**200**
الفرنسية	20		20
علم الأرصاد الجوية	20		20
علم التربة	20		20
تقنيات التواصل		20	20
بيولوجيا	20		20
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
العربية	20		20
التكوين التقني	**300**	**260**	**560**
تكثير النباتات والبستنة العامة	40		40
تقنيات إنتاج الأشجار المثمرة	40	60	100
إنشاء وتسيير المغروسات والمزروعات		60	60
تقنيات إنتاج الخضراوات	60	40	100
تقنيات إنتاج الورود	40	20	60
تقنيات السقي	20	20	40
تخصيب التربة	20		20
وقاية النباتات	40	20	60
الميكنة	40	40	80
التكوين السوسيومهني والاقتصادي	**60**	**140**	**200**
محاسبة الضيعات الفلاحية		20	20
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
الرياضيات التطبيقية	40		40
التسويق		20	20
التنظيم في المحيط المهني		40	40
إحداث المقاولات		40	40
التكوين التطبيقي والميداني	**800**	**840**	**1640**
المجموع العام	1300	1300	2600

* * *

«الجدول رقم 3/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : تربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**200**	**130**	**330**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة العربية	30		30
اللغة الفرنسية	40		40
تقنيات التواصل		30	30
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
* التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
التكوين التقني	**390**	**190**	**580**
علم التشريح	30		30
تقنيات إنتاج الأبقار	80	40	120
تقنيات إنتاج الأغنام والماعز	60	40	100
تقنيات إنتاج النحل	40	40	80
تقنيات إنتاج الدواجن	60	40	100
التغذية وإنتاج الكلأ	60	30	90
تقنيات التمكن من الحيوات	20		20
الوقاية	40		40
التكوين السوسيومهني والاقتصادي	**50**	**60**	**110**
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
إحداث المقاولات		40	40
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**660**	**920**	**1580**
المجموع	1300	1300	2600

* بالنسبة للمعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 4/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : تربية النحل

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**170**	**150**	**320**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة الفرنسية	60	40	100
أنشطة رياضية وثقافية	20	20	40
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
قانون الشغل		30	30
التكوين التقني	**310**	**160**	**470**
تقنيات تربية النحل	140		140
النباتات العسلية	30		30
تجهيزات تربية النحل وتسيير الخلية	50	50	100
تقنيات النجارة والصباغة	60	80	140
أمراض الخلية وطرق الوقاية	30		30
منتوجات الخلية وطرق صيانتها		30	30
التكوين السوسيومهني والاقتصادي	**90**	**50**	**140**
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	30		30
قانون الشغل	30		30
إحداث المقاولات		50	50
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**740**	**940**	**1680**
المجموع السنوي	1300	1300	2600

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1827.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) يغير ويتمم القرار رقم 1641.90 بتاريخ 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تقنيي الفلاحة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 36.96 بشأن إحداث وتنظيم التمرس المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 بتاريخ 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.966 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتطبيق القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1641.90 بتاريخ 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار رقم 3036.95 بتاريخ 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار رقم 1641.90 الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) المشار إليه أعلاه وكذا الملاحق المرفقة به كما يلي :

«المادة 2.- تهدف هذه المعاهد إلى تكوين تقنيين في القطاع الفلاحي «والاقتصاد القروي والهندسة القروية ومسح الأراضي .....».

(والباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صالحة الشهادات والدبلومات المسلمة قبل هذا التاريخ وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

«الملحق رقم 1

«اسم المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة ومقرها	الطاقة الاستيعابية			ملاحظة حول مستوى المؤسسة
		التقني	التأهيل	المجموع	
1	المعهد التقني الفلاحي مشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	20	40	60	مؤسسة جديدة
2	المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا (ولاية الرباط وسلا).	75	00	75	بدون تغيير
3	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات).	40	60	100	كذلك
4	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية (إقليم سطات).	40	60	100	كذلك
5	المعهد التقني الفلاحي جمعة اسحيم (إقليم آسفي).	20	40	60	مؤسسة جديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة ومقرها	الطاقة الاستيعابية			ملاحظة حول مستوى المؤسسة
		التقني	التأهيل	المجموع	
6	المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	60	80	140	بدون تغيير
7	المعهد التقني الفلاحي أولاد تايمة (إقليم تارودانت).	20	40	60	مؤسسة جديدة
8	المعهد التقني الفلاحي بابن احليل (إقليم خنيفرة).	40	80	120	بدون تغيير
9	المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية (إقليم الرشيدية).	40	80	120	كذلك
10	المعهد التقني الفلاحي ساحل بوطاهر (إقليم تاونات).	40	60	100	كذلك
11	المعهد التقني الفلاحي واد أملبل (إقليم تازة).	40	40	80	مؤسسة جديدة

*
* *

«الملحق رقم 3

«الجدول رقم 1/3

«البرامج : مستوى التقني

« شعبة : البستنة

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي.....	**200**	**50**	**250**
الرياضيات التطبيقية.....	40		40
الاعلاميات.....	40		40
تقنيات الاتصال.....		30	30
البيولوجيا.....	40		40
علم المناخ الحيوي.....	30		30
علم التربة.....	30		30
أنشطة رياضية وثقافية.....	20	20	40
التكوين التقني.....	**400**	**150**	**550**
تقنيات الانتاج النباتي.....	70	30	100
تقنيات انتاج الخضروات.....	70	20	90
تقنيات انتاج الورود.....	40	20	60
تخصيب التربة.....	40		40
تقنيات السقي.....	40		40
تكثير النباتات والبستنة العامة.....	30	20	50
إنشاء وتسيير المغروسات والمزروعات.	30		30
وقاية النباتات.....	40	30	70
تكييف وحفظ الفواكه والخضر.....	20		20
الميكنة.....	20	30	50
التكوين السوسيومهني والاقتصادي.	**160**	**140**	**300**
الاقتصاد العام.....	30		30
تسيير الضيعات الفلاحية.....	30	20	50
محاسبة الضيعات الفلاحية.....	50		50
تسويق المنتوجات الفلاحية.....		40	40
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي.	20		20
قانون الشغل.....		20	20
محيط سوسيو مهني.....	30		30
احداث المقاولات.....		60	60
التكوين التطبيقي والميداني.....	**540**	**960**	**1500**
التداريب الميدانية.....	490	810	1300
الدورات التكميلية الميدانية.....	50	150	200
المجموع العام.....	1300	1300	2600

«الجدول رقم 2/3

«البرامج : مستوى التقني

« شعبة : الزراعات المتعددة وتربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي.....	**200**	**50**	**250**
الرياضيات التطبيقية.....	40		40
الاعلاميات.....	40		40
تقنيات الاتصال.....		30	30
البيولوجيا.....	40		40
علم المناخ الحيوي.....	30		30
علم التربة.....	30		30
أنشطة رياضية وثقافية.....	20	20	40
التكوين التقني.....	**410**	**150**	**560**
تقنيات الانتاج النباتي.....	100		100
الزراعات الكبرى.....	60	30	90
التشجير الثمري.....	30	30	60
تقنيات انتاج الخضروات.....	30	30	60
تقنيات الانتاج الحيواني.....	40		40
تقنيات انتاج البقر.....	30	30	60
تقنيات انتاج الأغنام والماعز.....	30		30
تربية الدجاج.....	40		40
تربية النحل.....		20	20
الميكنة.....	50	10	60
التكوين السوسيومهني والاقتصادي.	**160**	**140**	**300**
الاقتصاد العام.....	30		30
تسيير الضيعات الفلاحية.....	30	20	50
محاسبة الضيعات الفلاحية.....	50		50
تسويق المنتوجات الفلاحية.....		40	40
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي.	20		20
قانون الشغل.....		20	20
محيط سوسيو مهني.....	30		30
احداث المقاولات.....		60	60
التكوين التطبيقي والميداني.....	**530**	**960**	**1490**
التداريب الميدانية.....	480	810	1300
الدورات التكميلية الميدانية.....	50	150	200
المجموع العام.....	1300	1300	2600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جدول رقم 3/3

«البرامج : مستوى التقني

«شعبة : تربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**240**	**50**	**290**
الرياضيات التطبيقية	40		40
الإعلاميات	40		40
تقنيات الاتصال	30	30	30
البيولوجيا	40		40
علم المناخ الحيوي	30		30
علم التربة	30		30
زراعة عامة	40		40
أنشطة رياضية وثقافية	20	20	40
التكوين التقني	**300**	**220**	**520**
التغذية	70		70
إنتاج واستغلال الكلأ	30	30	
تحسين النسل	30	30	
التناسل	40		40
انتاج منتوجات البقر	60		60
انتاج منتوجات الأغنام والماعز	50		50
انتاج منتوجات الدجاج	50	50	
انتاج منتوجات النحل	40	40	
أمراض الحيوانات وطرق الوقاية	50	50	
تحويل وحفظ المنتوجات الحيوانية	30	30	
بنايات ـ تجهيزات والمعدات	40	40	
التمكن من الحيوانات التدخلات	30		30
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**160**	**130**	**290**
الاقتصاد العام	30		30
تسيير الوحدات الفلاحية	30	20	50
محاسبة بالوحدات الفلاحية	50		50
تسويق المنتوجات الفلاحية		40	40
التنظيم العلمي للعمل بالوحدة الفلاحية	20		20
قانون الشغل		20	20
المحيط السوسيو مهني	30		30
إنشاء المقاولات		50	50
التكوين التطبيقي والميداني	**600**	**900**	**1500**
التداريب الميدانية	500	800	1300
الدورات التكميلية الميدانية	100	100	200
المجموع العام	1300	1300	2600

* * *

«جدول رقم 4/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : تربية المواشي

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**200**	**130**	**330**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة العربية	30		30
اللغة الفرنسية	40		40
تقنيات التواصل		30	30
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
التكوين التقني	**390**	**190**	**580**
علم التشريح	30		30
تقنيات إنتاج الأبقار	80	40	120
تقنيات إنتاج الأغنام والماعز	60	40	100
تقنيات إنتاج النحل	40	40	80
تقنيات إنتاج الدواجن	60	40	100
التغذية وإنتاج الكلأ	60	30	90
تقنيات التمكن من الحيوات	20		20
الوقاية	40		40
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**50**	**60**	**110**
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
إحداث المقاولات		40	40
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**660**	**920**	**1580**
المجموع العام	1300	1300	2600

* * *

«الجدول رقم 5/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : البستنة

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**140**	**60**	**200**
الفرنسية	20		20
علم الأرصاد الجوية	20		20
علم التربة	20		20
تقنيات التواصل		20	20
بيولوجيا	20		20
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
العربية	20		20
التكوين التقني	**300**	**260**	**560**
تكثير النباتات والبستنة العامة	40		40
تقنيات إنتاج الاشجار الثمري	40	60	100
إنشاء وتسيير المغروسات والمزروعات		60	60
تقنيات إنتاج الخضروات	60	40	100
تقنيات إنتاج الورود	40	20	60
تقنيات السقي	20	20	40
تخصيب التربة	20		20
وقاية النباتات	40	20	60
الميكنة	40	40	80
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**60**	**140**	**200**
محاسبة الضيعات الفلاحية		20	20
التنظيم العلمي للشغل في الميدان الفلاحي	20		20
قانون الشغل		20	20
الرياضيات التطبيقية	40		40
التسويق		20	20
التنظيم في المحيط المهني		40	40
إحداث المقاولات		40	40
التكوين التطبيقي والميداني	**800**	**840**	**1640**
المجموع العام	1300	1300	2600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 6/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : تربية النحل

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**170**	**150**	**320**
الرياضيات التطبيقية	30		30
اللغة الفرنسية	60	40	100
أنشطة رياضية وثقافية	20	20	40
التكوين العسكري الأساسي	60	60	120
قانون الشغل		30	30
التكوين التقني	**310**	**160**	**470**
تقنيات تربية النحل	140		140
النباتات العسلية	30		30
تجهيزات وتربية النحل وتسيير الخلية	50	50	100
تقنيات النجارة والصباغة	60	80	140
أمراض الخلية وطرق الوقاية	30		30
منتوجات الخلية وطرق صيانتها		30	30
التكوين السوسيو مهني والاقتصادي	**90**	**50**	**140**
محاسبة الضيعات الفلاحية	30		30
التنظيم الأمثل للشغل في الميدان الفلاحي	30		30
قانون الشغل	30		30
إحداث المقاولات		50	50
التكوين الميداني والدورات التكميلية	**740**	**940**	**1680**
المجموع السنوي	1300	1300	2600

* * *

«الجدول رقم 7/3

«البرامج : مستوى التأهيل الفلاحي

«شعبة : الصناعة الغذائية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	**260**	**40**	**300**
العربية	50		50
الفرنسية	40		40
الرياضيات التطبيقية	50		50
الإعلاميات	40		40
تقنيات التواصل	40		40
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80
التكوين التقني	**420**		**420**
الكمياء الحيائية	40		40
الكمياء	60		60
الميكروبيولوجيا	60		60
صناعة الحليب	20		20
صناعة تحويل الحبوب	40		40
صناعة إنتاج الدجاج	60		60
صناعة تحويل الفواكه والخضر	100		100
حفظ المواد الغذائية	40		40
التكوين السوسيومهني والاقتصادي	**20**	**100**	**120**
الاقتصاد العام		40	40
قانون الشغل	20		20
اقتصاد الإنتاج		60	60
التكوين التطبيقي والميداني	**600**	**1160**	**1760**
المجموع العام	1300	1300	2600

وزارة العدل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) الصفحة 2534

قرار لوزير العدل رقم 1365.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

بدلا من :

المادة الأولى : ..... المركب السجني بعكاشة .....

يقرأ :

المادة الأولى : ..... المركب السجني بعين السبع .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد محمد حما وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد المهدي العلوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد عبد المالك الشرقاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية للبرازيل.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد سيدي محمد الرحالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد عبد الله صلاح الدين التازي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد محمد بن الماحي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد محمد فرج الدكالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد ابراهيم حسين موسى وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية فنزويلا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد يوسف العمراني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الشيلي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد محمد ماء العينين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد عبد اللطيف ناصف وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية جنوب إفريقيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد محمد الصبيحي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أنغولا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد اليزيد القادري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد عبد القادر زاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة البحرين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) السيد سامر أعرور وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة التايلاند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد لوليشكي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية هنغاريا ابتداء من 17 جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الوهاب بلوقي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية العراقية ابتداء من 20 جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد علي المحمدي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية اللبنانية ابتداء من 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد مولاي عباس القادري كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الفيدرالية النيجيرية ابتداء من 21 شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بوشنتوف كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية العربية اليمنية ابتداء من 13 رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد رشيد لحلو كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة اتحاد ماليزيا ابتداء من 24 رمضان 1420 (فاتح يناير 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد علي عشور كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة النرويج ابتداء من 23 رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد أزروال كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية ابتداء من 23 رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.